شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 295 ⑤ إليه يوم مات العتيق ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب ، وعلى
الرواية الأخرى يكون الولاء بين ابن المعتق وبين ابن ابنه الآخر نصفين ، نص عليه في رواية حنبل ، لأنه لما مات المولى المنعم ورث ابناه الولاء بينهما نصفين ، فإذا مامت أحدهما انتقل نصيبه لابنه . (المسألة الثانية) إذا هلك الابنان بعد أبيهما ، وقيل موت العتيق ، وخلف أحدهما ابنا ، وخلف الآخر تسعة ، فعلى المذهب ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد عشرة ، لأن الجميع في القرب إلى السيد يوم مات العتيق على حد سواء ، وعلى الرواية الأخرى ونص عليه أحمد هنا في رواية بكر بن محمد لابن الابن النصف إرثا عن أبيه ، والنصف الآ * خر بين بني الابن الآخر على تسعة ، وتصح من ثمانية عشر ، وا أعلم . .

قال : ومن أعتق عبدا ً فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته . .

ش: يعني إذا أعتق عبدا ً ثم مات المعتق ، فإن ولاءه لابن سيده ، إذا لم يكن له وارث سواه من النسب ، وعقله على عصبة سيده ، لأن العقل على العصبة ، وسيأتي إن شاء ا∏ تعالى بيان هؤلاء العصبة ، والولاء لأقرب العصبة ، والابن أقربهم . .

2343 وقد روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية ، فقال علي: مولى عمتي ، وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير: مولى أمي ، وأنا أرثه ، فقضى عمر للزبير بالميراث ، وقضى على على بالعقل ، رواه سعيد في سننه ، وذكره الإِمام أحمد ، (وقول الخرقي) : إن الولاء للابن ، والعقل على الصعبة ، مبني على أن الابن ليس من العاقلة ، وهو مقتضى كلام الخرقي ثم ، ومن جعل الابن من العاقلة كالرواية الأخرى يقول : الولاء له ، والعقل عليه ، ومن يجعل الابن عاقلة للأب دون الأم كمختار أبي البركات يقيد هذه المسألة بما إذا كان المعتق امرأة ، كما قيدها أبو محمد . وا□ أعلم . .